

قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦١

في شأن شراء محصول قطن موسم ١٩٦٢/١٩٦١ والمتبقي من أقطان المواسم السابقة

۴۹۴

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، ولقد أصدرناه :

مادة ١ - اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩٦١ وحتى آخر أغسطس سنة ١٩٦٢ تشتري لجنة القطن المصرية أقطان حصول موسم ١٩٦٢/١٩٦٣ والمتيق من أقطان المواسم السابقة (ملوجة تسليم الاسكندرية) بالأسعار المسنة بالحدول المرافق لهذا القانون .

ويصدر وزير الاقتصاد قراراً بتحديد أسعار الأساس لأصناف القطن الأخرى، كما يصدر القرارات اللازمة لتعديل لروبي الرتب .

مادة ٢ — تولى لجنة القطن المصرية بيع الأقطان التصدير أو الاستهلاك المحلي بالأمساع والشروط التي يعلنها وزير الاقتصاد بقراراته .

ولا يجوز تصدير أقطان للخارج أو شراء المغازل المحلية لها إلا عن طريق بلدية القطن المصرية .

ويُعاقب المخالف بغرامة قدرها مائة قرش عن كل قنطار من القطن موضوع المخالف.

ماده ٤ - يكون لموظنى مصلحتى القطاع والجهاز الدين يصدر بتعيينهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزيرى الاقتصاد والزراعة صفة مأمورى الضبط القضائى فى إثبات البرائى الذى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ولوزير الاقتصاد الت发展规划ى بالإقليم المصرى إصدار
الدرايات اللازمة لتنفيذه .

يضم هذا القانون بنجامن الدولة وبنجلاد كثانوي من قوانينها

صدر بر ياسة اپھور ۲۳ نومبر ۱۹۸۱ (۲۴ جولای ۱۹۸۱)

جمال عبد الناصر

جدول

بالأسعار التي تشتري بها لجنة الفطن المصرية أقطان هنرول موسم ١٩٩٢/١٩٩١
والمتبق من الموسم السابق (خلوجة نسليم الاسكندرية)

جود	جود	جود	جود	جود	جود	جود	جود
المرى	المقري	المترى	المتوى	المترى	المترى	المرى	المرى
٦٧,٠٠	٦٧,٠٠	٦٥,٠٠	٦٥,٠٠	٧٨,٠٠	٧٧,٠٠	٧٧,٠٠	١٩٦١
٦٨,٠٠	٦٨,٠٠	٦٩,٠٠	٦٦,٠٠	٧٩,٠٠	٧٨,٠٠	٧٨,٠٠	١٩٦٢